المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس التنظيم القضائي

السنة الأولى حقوق جذع مشترك

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الثالثة: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري

(الجزء الثاني)

الموسم الجامعي: 2024-2025

ثانيا: المبادئ الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الأخرى

بعدما رأينا المبادئ الواردة في الدستور، نقوم هذه المرة بتسليط الضوء على مبادئ أخرى حملها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين طياته، كما نجد بعضها يتفرق بين نصوص أخرى.

وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

1- مجانية القضاء

يقصد بهذا المبدأ أن القضاة لا يتلقون أجرا من الخصوم لقاء فصلهم في القضايا التي تعرض عليهم، فهم موظفون عموميون تتولى الدولة دفع رواتبهم عن وظيفة القضاء التي يؤدونها.

ومع ذلك ، فإن المصاريف القضائية التي يتعين على الشخص دفعها عند رفع الدعوى القضائية أو الدفاع عن نفسه قد تختلف مثل رسوم رفع الدعوى ، أتعاب المحاماة ، أتعاب الخبراء ، رسوم الترجمة ، وتكلفة الشهود، قد يحرم هذا مجموعة من الأفراد من اللجوء إلى المحاكم.

كما يدخل ضمن مجانية القضاء، المساعدة القضائية التي تمنح بقوة القانون لبعض الفئات كالأرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات ومعطوبي الحرب والمعوقين...الخ، **(المادة 28 من الأمر71-57 المعدل بالقانون 09-02)**

2- : مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة

تنص المادة **50 ق إ ج م إ** على **"تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو تشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي"**، حيث قسم المشرع الجزائري تشكيلات الحكم فجعل محاكم الدرجة الأولى تتشكل عادة بتشكيلة فردية متكونة من قاض واحد، في حين تتكون محاكم الدرجة الثانية من تشكيلة جماعية

ومفاد ذلك في تشكيلة القاضي الفرد أن ذلك يبعث في نفسه الشعور بالمسؤولية، فيجد في العمل، بما يحفزه على الاتقان فيه

أما التشكيلة الجماعية فمحاسنها أن التعدد أبعد عن شبهة الانحياز إلى أحد الخصوم وعن تأثير السلطات فيه، كما أن نظر القضية من طرف عدة قضاة يجعل احتمال الخطأ أقل.

3- قاعدتا شفهية وكتابية الإجراءات

نصت المادة **9 ق إ ج م إ** "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " فالقاعدة العامة بشأن إجراءات التقاضي هي الكتابة، بمعنى أن ادعاءات الخصوم وما يدعمها من أدلة إثبات كالوثائق والمستندات وشهادات الشهود وأقوال الخبراء وما يدلي به كل خصم من مذكرات ردا على أقوال الخصم الآخر كلها تتخذ الشكل الكتابي، وفي ذلك ضمانة لحسن سير العدالة وأيضا تعزيز مبدأ الوجاهية

4- مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة

في هذا الشأن نصت المادة **3** في فقرتها **الرابعة ق إ ج م إ** "تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة" فمن خلال هذا النص يتضح جليا أن المشرع حرص على ضرورة فصل مختلف الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال يتحقق معها العديد من الأهداف والت من بينها: اقتصاد الوقت والنفقات، وشعور المتقاضين بالثقة في العدالة والحصول على حقوقهم، عكس ما يمكن أن يكون من طول أمد المنازعة.

5- **مبدأ لامركزية القضاء:**

يهدف هذا المبدأ إلى تقريب المرافق القضائية من المواطن، و يتجسد هذا المبدأ من خلال إنشاء المحاكم الابتدائية على مستوى كل الدوائر أو بالأحرى أغلبها، كما تم إنشاء المجالس القضائية و المحاكم الإدارية على مستوى كل ولاية، كما تم إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي **22-10** والهدف من ذلك هو تقريب جهات الاستئناف في الدعاوى الإدارية للمتقاضين، عكس ما كان عليه الحال حيث كان النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية من طرف مجلس الدولة بالجزائر

6- **مبدأ استعمال اللغة العربية**

مبدأ اللغة العربية تضمنته المادة **الثامنة** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي نصت على أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، كما تضمنت هذه المادة أن تتم الرافعات و المناقشات و إصدار الأحكام باللغة العربية.

7- مبدأ الوجاهية

نصت المادة **3 في الفقرة الثالثة إ ج م إ** " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية "، حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية في الإجراءات، فهو يوجب على كل خصم إطلاع الآخر بما يدلي به ليتمكن خصمه من الدفاع عن مصالحة انطلاقا من تبليغه بعريضة افتتاح الدعوى للمدعى عليه وتسليم الوثائق والمستندات التي يعتمدها المدعي في ادعاءاته للخصم

الآخر، كما يمنع على القاضي تأسيس حكمه على وقائع لم تكن محل مناقشات ومرافعات الخصوم.